مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
العدد التاسع- جوان 2018

OEB Univ. Publish.

الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية

"مصرفي السلام والبركة أنموذجا"

Financing tools in Algerian Islamic banks
"Albaraka and Alsalam banks as a model"

د. محمد أمين مازون

جامعة الجزائر -3-

benmustapha.med.amine@gmail.com

تاريخ التسليم : 2018/05/06، تاريخ التقييم : 2018/06/13، تاريخ القبول : 2018/06/23

الملخص

رغم الانتشار الواسع للمصارف التقليدية في العالم إلا أنها لم تلق ذلك التجاوب من أفراد المجتمعات العربية وكذا الإسلامية، الأمر الذي دفع بالجزائر على غرار مثيلاتها من الدول الإسلامية إلى فتح المجال أمام إنشاء بعض المؤسسات المصرفية التي تتوافق في معاملاتها مع ثقافة المجتمع، فعملت هاته المؤسسات على تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك عبر مجموعة صيغ لبت احتياجات الكثير من العملاء. وتأتي هذه الدراسة لتعرف بهذه الصيغ، آخذة في الحسبان المنتجات المطروحة على مستوى مصرفي البركة والسلام بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل المصرفي، مصارف إسلامية، تمويل إسلامي.

Abstract :

Despite the widespread of traditional banks worldwide, it has not yet gained considerable acceptances from Arab and Islamic societies, this reality stimulated Algeria like other Islamic countries to allow some banking institutions that are compatible in their transactions with the culture of their societies, these institutions have been working to finance investment projects and to meet the needs of exploitation and consumption through a range of tools that met the needs of many clients. This study comes to shed the light on these tools, by taking into account products offered at Albaraka and Alsalam banks in Algeria.

Key words: banking financing tools, Islamic banks, Islamic financing.

مقدمة:

طفى إلى سطح النقاش الاقتصادي في الآونة الأخيرة بالجزائر موضوع الصيرفة والخدمات المالية الإسلامية كأحد الحلول الفعالة التي تراهن عليها الحكومة لاستقطاب الأموال المتداولة في السوق غير الرسمية في ظل الأزمة المالية التي تعيشها البلاد، وتجلى هذا الطرح من خلال عزم السلطات الرسمية طرح منتجات إسلامية في بعض المصارف العمومية (التقليدية) كخطوة أولى قد يليها التعميم على باقي المصارف وربما إجراءات أخرى أكثر جدية.

وتأتي هذه الخطوة لتقدم بدورها حلولا وبدائل أكبر للعملاء، ولتسلط الضوء أكثر على مصارف أخرى اعتمدت الصيرفة الإسلامية منذ بداية نشاطها بالجزائر على غرار مصرفي البركة والسلام، ومصارف أخرى جمعت بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية كبنك الخليج.

مما سبق تبدو أهمية طرح الإشكالية التي يتوجب بحثها في هذه الدراسة والمتمثلة في الآتي:

إلى أي مدى تمكنت المصارف الإسلامية الجزائرية من توفير البديل للمنتجات المقدمة من المصارف التقليدية؟

بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

– ما الذي يميز الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ويجعلها تدخل ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية ؟

– ما مدى تطابق صيغ التمويل المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية الجزائرية مع ما أقرته الشريعة الإسلامية ؟

– هل تعكس مؤشرات التمويل تجاوبا من العملاء مع الصيغ المعروضة من قبل مصرف البركة الجزائري؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة الذكر، بالإمكان الانطلاق من الفرضيات الآتية:

– لا تختلف المصارف الاسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث الهدف وهو التمويل لكنهما يختلفان في أساليب هذا الأخير وصيغه التي تلبي في شكلها المستمد من الشريعة الإسلامية احتياجات العملاء في الجزائر لتوافقها مع خصوصيات المجتمع؛

– المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق صيغا تمويلية تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية؛

– توفر البدائل على مستوى منتجات مصرف البركة تخول له استقطاب أكبر ومتزايد للعملاء.

المنهج المتبع: تم اتباع المنهج الوصفي في سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة البحثية إلى تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية الجزائرية من خلال المنتجات التي يقدمها مصرفي السلام والبركة، كما تهدف أيضا إلى دراسة تحليلية لبيان تطور نسب تمويل العملاء من قبل المؤسسات السابقة الذكر.

أهمية الدراسة: نظرا للأزمات المتعاقبة التي عصفت بجملة من المؤسسات المصرفية التقليدية جاءت هذه الدراسة لتطرح المنتجات المالية الإسلامية كبديل لصيغ التمويل التقليدية.

هيكل الدراسة : ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا إلى ثلاث محاور كالآتي:

- ✓ المصارف الإسلامية في الجزائر؛
- ✓ الصيغ التمويلية في مصرفي السلام والبركة؛
- ✓ مؤشرات التمويل في مصرف البركة.

أولا: المصارف الإسلامية في الجزائر.

1. ماهية المصارف الإسلامية.

قبل التطرق إلى مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية، من الأنسب بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصرف، حيث يعرف المصرف (بكسر الراء) **لغة** : بأنه المكان الذي تتداول فيه الأموال إما بالأخذ أو السحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل في المصارف، وكلمة المصرف باللغة العربية تقابل كلمة (بنك) في عدة لغات اوربية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية (Bance) ومعناها المائدة. أما التعريف **الاصطلاحي** للمصرف فهي تطلق على كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقا نقدية، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها(مصطفى ناطق صالح مطلوب، 2012، ص ص 290،291).

1.1 تعريف المصارف الإسلامية.

عرفها الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ضمن اتفاقية التأسيس بـــ " : يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على

الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"(نصر سلمان، 2013، ص02).

في حين عرفتها الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطقها العقائدي من الشريعة الإسلامية"(الرفيعي وآخرون، 2012، ص21).

2.1 الفرق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية.

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بفلسفة مختلفةتماماً عن فلسفة المصارف التقليدية، ذلك أن الأخيرة تتاجر بالنقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق، فهي قائمة على الربا وليس على التعامل في السلع والخدمات، باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة. وبالمقابل، فإن المصارف الإسلامية تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتجنب الربا وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الأموال) أو بين جهد ومال (المضاربة الشرعية)...وغيرهما. ويمكن تبيان الاختلافات الأساسية بين النموذجين في الآتي (القريشي، عبد الكريم، 2012، ص47):

- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها على عكس الحال في المصارف التقليدية، فالأولى مؤسسة استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حين أن الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين والائتمان (أي الاستدانة)؛
- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية من حيث تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل وللقيمة وللوفاء بالالتزامات، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية؛
- هناك اختلافات فيما يخص الوساطة المالية، حيث تستند الوساطة التقليدية على الدين وتسمح بتحويل المخاطر في حين أن الوساطة الإسلامية تستند على الأصول (assets) وترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها؛
- النموذج الإسلامي لا يسمح بالاستثمار أو تمويل ذلك النوع من الأدوات المالية التي أثرت سلباً على المصارف التقليدية وكانتسبباً في ظهور الأزمة المالية العالمية في عام 2008، وهذه الأدوات يسميها البعض الأصول الفاسدة (toxic assets) والمشتقات المالية والأدوات المالية التقليدية؛

- العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.

2. تقديم مصرفي السلام والبركة كنموذج عن المصارف الإسلامية في الجزائر.

تعددت المؤسسات المصرفية في الجزائر واختلفت بين مؤسسات تكتفي بتقديم خدمات مصرفية تقليدية* وأخرى توفر خدمات تتوافق والشريعة الإسلامية وفئة ثالثة تجمع بين الإثنين*، غير أننا سنكتفي في هذا البحث بتسليط الضوء على مصرفي السلام والبركة -الجزائر-.

1.2 تقديم مصرف البركة.

مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللمصرف الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

1991: إنشاء مصرف البركة الجزائري؛

1994: الاستقرار والتوازن المالي للمصرف؛

1999: مساهمة المصرف في إنشاء شركة التأمين (البركة والأمان)؛

2000: تصنيف المصرف في المراتب الأولى من بين المصارف الخاصة؛

2002: إعادة توجيه سياسة المصرف نحو قطاعات جديدة من السوق، هي قطاع المهنيين والأفراد؛

2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره: 1.550.000.000 دج؛

2006: رفع رأس مال المصرف الى 2.500.000.000 دج؛

2009: رفع رأس مال المصرف مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج؛

---

* خصوصا تلك الأجنبية منها على غرار (Citibank الأمريكي)، (HSBC Algeria البريطاني)، (Societe Generale Algerie الفرنسي)...وغيرهم.

* على غرار عديد البنوك العمومية التي طرحت في الفترة الأخيرة منتجات إسلامية، وبنك الخليج الجزائر (AGB) الذي يقدم تمويلات تقليدية وإسلامية.

2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مبتما)؛

2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج (www.albaraka-bank.com).

- **شبكة استغلال مصرف البركة – الجزائر- :** يحوز مصرف البركة –الجزائر- فروعا في جهات الجزائر الأربع بما مجموعه 30 وحدة في سنة 2015، إذ يتوفر على فروع في الوسط (العاصمة (7)، البليدة، وتيزي وزو)، وأخرى في الشرق (قسنطينة (2)، سطيف (2)، باتنة، عنابة، برج بوعريريج، ببجاية، سكيكدة، عين مليلة)، وستة فرع في الغرب (وهران (2)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، مستغانم)، فضلا عن الجنوب (غرداية (2)، الوادي، بسكرة، الأغواط). بينما كان عدد فروعه 20 وحدة سنة 2008.

2.2 تقديم مصرف السلام.

–مصرف السلام - الجزائر، مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وكثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. يعمل المصرف وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد (www.alsalamalgeria.com).

- **شبكة استغلال مصرف السلام – الجزائر- :** حداثة مصرف السلام في الجزائر جعلت تواجده بها يقتصر على تسعة فروع موزعة كالآتي : (العاصمة (4)، البليدة، وهران، سطيف، قسنطينة، ورقلة).

ثانيا: الصيغ التمويلية في مصرفي السلام والبركة.

- **تمويلات مصرف السلام:** مصرف السلام –الجزائر- يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية كالآتي: المشاركة، المضاربة، الاجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط.
- **تمويلات مصرف البركة:** يمول مصرف البركة –الجزائر- المشاريع الاستثمارية، والاستغلالية والاستهلاكية وفق الصيغ الآتية: المشاركة، الاجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط.

1. المرابحة:

– **المرابحة في اللغة:** مصدر من الربح وهو الزيادة (الجزري، 2005، ص562).

– **المرابحة اصطلاحا:** بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. مثالها: يقول صاحب السلعة: رأس مالي فيها 100 دينار أبيعك إياها بالمائة وربح 10 دنانير.

– **حكمه:** البيع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح. قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:275) وقال جل شأنه: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء 29)، والمرابحة بيع تحقق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسة إلى جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحا محددا معلوما بينهما(صالح آل الشيخ، 2013، ص205).

– **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** يعرف اصطلاحا على أنه: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين ملزماً كان أو غير ملزم، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن، وربح يتفق عليه مسبقاً . وتكّيف مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة. فهي تمر بمرحلتين: الأولى وعد من العميل بالشراء، والثانية عقد بيع المرابحة الذي يبرمه المصرف مع العميل (القحطاني، 1438هـ، ص ص 3-5).

– **صور بيع المرابحة المعاصرة:** أهم صور بيع المرابحة المعاصرة التي انتشرت هي كما يأتي (حمادي، 2015، ص123):

- بيع مرابحة: وهو شراء المشتري الثاني السلعة من المشتري الأول (البائع) بربح على الثمن الأول بعد العلم بمقدار الثمن الأول، وهو بيع صحيح لتوفر شروط انعقاده.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء من غير إلزام الآمر بالشراء بعد التملك وعلمه بالثمن الأول: وهذا البيع لا خلاف عليه بين أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، والأصل في صحة الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم مخالفته النصوص الشرعية؛ لأن القاعدة الفقهية (ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل).
- بيع المرابحة للآمر بالشراء بإلزام الآمر بالشراء بعد التملك وعلمه بالثمن الأول.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء بإلزام الآمر بالشراء قبل التملك مع علمه بالثمن الأول: وهو الشائع والذي يتم التعاقد على أساسه في المصارف بكل أصنافها الربوية وغيرها.

2. المضاربة:

– **المضاربة لغة:** هي عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر، لأن الاتجار يستلزم السفر غالبا قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: 101) أي سافرتم.

– **المضاربة اصطلاحا:** فهي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة. وظاهر أن هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحا أو فاسدا في نظر الشرع (الجزري، 2005، ص638).

قال **ابن القيم** رحمه الله: "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط". وقال **ابن المنذر:** " أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءًمن الأجزاء، فلو سمى له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءًمجهولا؛ فسدت (صالح آل فوزان، 2010، ص328).

– **شروط المضاربة بالأموال وحكمها:** تحدد كما يلي (أحمد الشافعي، 2010، ص ص125، 126):

- أن يكون رأس المال معلوما، وأن يكون من النقدين المضروبين، يعني: من الدراهم والدنانير، أو أوراق العملة، وذلك لأنه لو كان سلعة فإن السلعة تختلف أقيامها، قد تكون حين العقد بألف، وحين التصفية بألفين أو بخمسمائة، فلذلك منع الفقهاء رحمهم الله أن يكون رأس المال من غير النقدين، وبناء على كلامهم: لو أعطيت شخصا سيارات، قلت: هذه مضاربة، فإنه لا يصلح؛ لأن السيارات ربما يكون ثمنها حين العقد مائة ألف، وحين التصفية ثمانين ألف، أو مائتي ألف.
- وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقدين لكن بشرط أن تقدر قيمته وقت العقد، حتى يعرف الربح من الخسارة عند تمام المضاربة، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل الآن، فإن الناس يعطون أراضي مضاربة ويعطون سيارات مضاربة، لكن لا بد من تقدير القيمة وقت العقد.
- أن يكون نصيب العامل جزءًمشاعا من الربح، بمعنى: أن تجعل للعامل إذا أعطيته مائة ألف يتجر بها أن تجعل له من الربح الثلث، الربع، النصف، الذي ستتفقان عليه، فإن جعلت له شيئا

معلوما بأن قلت: خذ هذا المال اتجر به ولك مائة دينار، فإن هذا لا يصلح؛ وذلك لأنه قد لا يربح شيئا؛ وقد يربح أكثر من مائة دينار بكثير، فلا بد أن يكون سهمه جزءً مشاعا.

- لا بد أيضا أن يكون معلوما، فلا يصح أن تقول: خذ هذا المال اتجر به ولك بعض ربحه، بل لا بد أن تقول: ولك نصف الربح، ربعه، ثمنه، عشره، وما أشبه ذلك.
- وبناء عليه لو قلت: خذ هذا المال اتجر به في السيارات وفي الأواني وفي الأقمشة ولك ربح الأقمشة، ولي ربح السيارات والأواني فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون الربح في هذا دون هذا.

3. الإجارة:

– **الإجارة لغة:** الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿ قالَ لَو شِئتَ لَاتَّخَذتَ عَلَيهِ أَجرًا ﴾ (الكهف: 77).

– **الإجارة اصطلاحا:** هي شرعا عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة* في الذمة مدة معلومة*، أو على عمل معلوم* بعوض معلوم*.

– **شروط صحة الإجارة:** يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة؛ فلابد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا(محمود، 2009، ص ص113-114).

– **أركان الإجارة:** إذا حصل العقد بين طرفين على منفعة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فتلك هي الإجارة. ولها أركان ستة: المؤجر، والمستأجر، والمنفعة، والعوض، والإيجاب، والقبول في الصيغة. ويشترط في الطرفين ما يشترط في البائع والمشتري (البيحاني، 2010، ص275).

– **حكمها:** دليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 06) وقوله جل شأنه: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص 26)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدِّيل هاديا خرِّيتا (صالح آل الشيخ، 2013، ص224).

–

* مثال المعينة: أجرتك هذه الدار . ومثال الموصوفة: أجرتك بصيرا صنعته كذا للحمل أو للركوب.

* أي يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محدودة كيوم أو شهر.

* أن تكون الإجارة على أداء معلوم، كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جدارا.

* معناه أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما.

4. الاستصناع:

– **الاستصناع لغة:** مصدر من "استصنع" أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، واستصنع فلانا كذا، طلب منه أن يصنعه له. وأصل الكلمة من صنع يصنعه صَنعا وصُنعا بالفتح والضم أي: عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 88). فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع (بلخير،2008، ص03).

– **الاستصناع اصطلاحا:** هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. ويسمى المشتري: مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد: مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا كما في البيع المطلق (الزرقا، 1420 هـ، ص20). وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

– **شروط عقد الاستصناع:** يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة (عبد الغفار علي، 2010، ص170).

5. السلم:

– **السلم لغة:** السلم -بفتح السين واللام- اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الاسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى، وعلى المقترض رده كما أخذه. والثاني هو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف. والوجه الثاني هو الذي يقال له سلم (الجزري، 2005، ص ص 575، 576).

– **السلم اصطلاحا:** السلم أو السلف هو عجيل الثمن، وتأجيل المثمن، ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

- **حكمه:** هذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة:282) (محمود، 2009، ص57).

– **شروط صحة السلم:** يشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع:

- الشرط الأول: انضباط صفات السلعة المسلم فيها؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين؛ فلا يصح السلم فيما يختلف صفاته، كالبقول والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر.
- الشرط الثاني: ذكر جنس المسلم فيه بكيل أو وزن أو زرع.
- الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع.
- الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم.
- الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالبا في وقت حلول أجله؛ ليمكن تسليمه في وقته، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول، لم يصح المسلم؛ كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء.
- الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما المقدار في مجلس العقد.
- الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه غير معين، بل يكون دينا في الذمة؛ فلا يصح السلم في دار وشجرة؛ لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه، فيفوت المقصود، ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح؛ كما لو عقدا في بر أو بحر؛ فلا بد من ذكر مكان للوفاء، وحيث تراضيا على مكان التسليم، جاز ذلك، وإن اختلفا؛ رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق (صالح آل فوزان، 2010، ص ص 290،291).

6. البيع بالتقسيط.

– **التقسيط لغة:** التقسيط في اللغة مأخوذة من: القسط بالكسر(العدل)، وهو يعني النصيب. والجمع: أقساط. مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء. فالتقسيط يعني تجزئة الشيء وتفريقه، وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة (خطاب، 2006، ص6).

– **التقسيط اصطلاحا:** البيع بالتقسيط معناه أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل يحل على فترات (بن عوده، 2011، ص1224).

وهو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّطُ فيه الثمن أقساطا متعددة، كل قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري، كأن تكون عند البائع سيارة قيمتها نقدا أربعون ألف دينار، ومؤجلة ستون ألف دينار،

فيتفق مع المشتري على أن يسدد المبلغ على اثني عشر قسطا، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف دينار (صالح آل الشيخ، 2013، ص ص 205، 206).

– **حكمه:** الأصل في هذا الجواز (بن عوده، 2011، ص1224). لقول عائشة رضي الله عنها: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة-أي بالأجل- ورهنه درعا له من حديد) (صالح آل الشيخ، 2013، ص206).

– **أهمية بيع التقسيط:** لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه، فقد انتشر هذا البيع انتشارا كبيرا بين الناس، وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته ومنها:

- أن البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقدا، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.
- أن المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة بدلا من الادخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد.
- أن يتمكن كثير من التجار من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال وهذا يزيد الإنتاج والدخل ويقلل البطالة ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (أبو وهدان، نوفل، 2013، ص426).

7. المشاركة.

– **المشاركة لغة:** تعرف المشاركة في اللغة بأنها الاختلاط والامتزاج، والشركة تعني مخالطة الشريكين، أي أشترك الشريكين في رأس المال.

– **المشاركة اصطلاحا:** تعني استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، ويعرفها آخرون بأنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء، وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك من رأس المال (عياش، صالح، 2016، ص127).

يشارك فيها المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، وفي ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد. وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية (أبو الهيجاء، 2007، ص17).

– **مخاطر التمويل بالمشاركة:** تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل والتي تعني دخول البنك شريكًا ممولا – كلًيا أو جزئًيا- في مشروع ذا جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقًا للحصة المتفق عليها ابتداًء فهي عملية محاطة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطر في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين – المصرف والمستثمر (عياش، صالح، 2016 ، ص128).

ثالثا: مؤشرات التمويل في مصرف البركة.

سنتطرق في هذا العنصر وبالأرقام لحجم التمويلات الممنوحة من قبل مصرف البركة للعملاء بصنفيهما أفرادا كانوا أو مؤسسات، مركزين في ذلك على مدى تطورها من سنة إلى أخرى خلال الفترة المحصورة بن سنتي 2008 و 2015.

جدول (01) : تطور حجم التمويلات الممنوحة **للأفراد** في مصرف البركة في الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011
التمويل	48662404195.94	54873699934.92	55688886139.74	58583867345.76
% التطور	-	↑ 12.76	↑ 1.49	↑ 5.20
السنوات	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
التمويل	57891423240.10	62640201678.62	78506379064.53	94097100463.83
% التطور	↓ 1.18	↑ 8.20	↑ 25.33	↑ 19.86

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى تقارير مصرف البركة – الجزائر - السنوية (2008 – 2015)

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ أن النسب التي تعكس تطور حجم تمويلات الأفراد من قبل مصرف البركة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى في السنوات الثمانية المختارة، عدى الانخفاض الطفيف إن لم نقل الاستقرار بين سنتي 2001 و 2012 (انخفض الرصيد بمبلغ 693 مليون دينار ليستقر في حدود 891 57 مليون دينار نهاية 2012). وعلى العموم، فإن قيمة التمويلات الموجهة

للأفراد من قبل مصـرف البركة ارتفعت من ما يفوق 48 مليار دينار جزائري إلى ما يقارب 94 مليار دينار جزائري، أي بنسبة زيادة تعادل 93.37 %. والتمثيل البياني أدناه يوضح هذا التطور.

شكل (01): تطور حجم التمويلات الممنوحة **للأفراد** في مصرف البركة في الفترة (2008-2015)

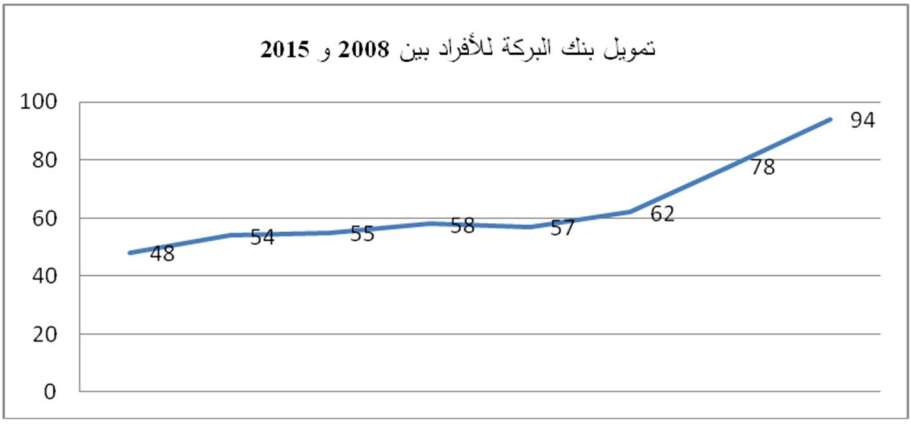

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى الجدول رقم 01

جدول (02) : تطور حجم التمويلات الممنوحة **للمؤسسات المالية** في مصرف البركة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011
التمويل	1286143732.08	123389810,11	81590721.94	153598594.15
السنوات	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
التمويل	577158936.97	879397409.01	2381608968.86	2356604053.71

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى تقارير مصرف البركة – الجزائر - السنوية (2008 – 2015)

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه عدم ثبات واستقرار مؤشرات التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية صعودا ونزولا، إذ تنحصر أقل قيمها بين سنتي 2009 و 2011 (123 و81 و153 مليون دينار) بينما شهدت قيما لا باس بها في أواخر المدة المختارة 2014-2015 (2.38 و 2.35 مليار دينار). وهو ما يوضحه التمثيل البياني الآتي :

شكل (02): تطور حجم التمويلات الممنوحة **للمؤسسات المالية** في مصرف البركة (2008-2015)

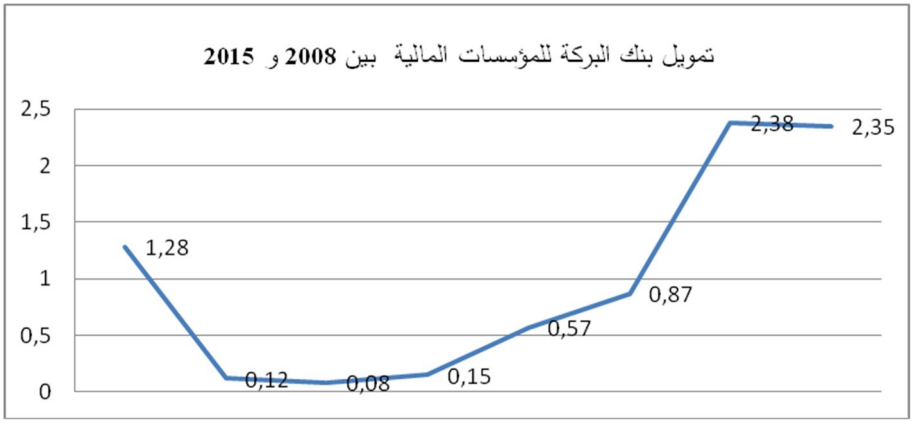

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى الجدول رقم 02

جدول (03): تطور حجم التمويلات الممنوحة من مصرف البركة (2008-2015)

السنوات	التمويل	فارق التمويل	نسبة التطور %
2008	49948547928.02	-	-
2009	54997089745.03	5048541817.01	10.11
2010	55770476861.68	773387116.65	1.41
2011	58737465939.91	2966989078.23	5.32
2012	58468582177.07	- 268883762.84	- 00.46
2013	63519599087.63	5051016910.56	8.64
2014	80887988033.39	17368388945.76	27.34
2015	96453704517.54	15565716484.15	19.24

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى تقارير مصرف البركة – الجزائر - السنوية (2008 – 2015)

من أرقام الجدول رقم 03 يمكن استخلاص الآتي:

2008 : بلغ رصيد التمويلات الممنوحة ما يقارب 50 مليار دينار؛

2009 : نمو واضح بنسبة 10.11 % في التمويلات الممنوحة لتستقر نهاية السنة عند 55 مليار دينار؛

2010 : ارتفاع طفيف لم يتخطى 1.5 % سببه انخفاض محسوس في قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية؛

2011 : مواصلة التمويلات الممنوحة من قبل مصرف في النمو لتصل عتبة 58.7 مليار دينار؛

2012 : تسجيل تراجع في إجمالي التمويلات الممنوحة بما يقارب 269 مليون دينار بسبب التراجع في قيمة التمويلات الممنوحة للأفراد بنسبة 1.18 % ؛

2013 : عودة قيمة التمويلات الممنوحة للنمو لتتخطى نسبة ارتفاعها 8 % ؛

2014 : على غرار جميع المؤشرات المالية للمصرف نهاية سنة 2014، سجلت التمويلات الممنوحة نموا ملحوظا، إذ ارتفع رصيدها بمبلغ 17,273 مليار دينار أي بنسبة 27.3 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 80,627 مليار دينار؛

2015 : ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة سنة 2015 بمبلغ 15,561 مليار دينار أي بنسبة 19.24 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 96,453 مليار دينار نهاية سنة 2015.

والتمثيل البياني الموالي يوضح تطور نسب التمويلات الممنوحة من سنة إلى أخرى :

شكل (03) : تطور حجم التمويلات الممنوحة من مصرف البركة في الفترة (2008-2015)

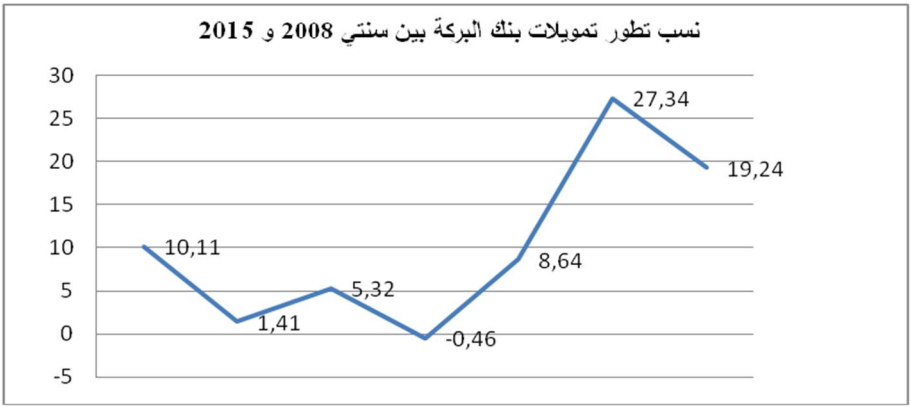

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى الجدول رقم 03.

الخاتمة:

اشتملت دراستنا لموضوع الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية "مصرفي السلام والبركة أنموذجا" على عدة محاور أساسية تتمثل أساسا في تقديم عام لهما، إضافة إلى ذلك عرض الصيغ التمويلية فيهما، والقيام بدراسة تطور مؤشرات التمويل في مصرف البركة، والهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو بيان الجانب الشرعي والتمويلي من اعتماد هذه الصيغ التمويلية.

وللإجابة على هذا الموضوع كنا قد طرحنا الإشكالية الآتية: **":** إلى أي مدى تمكنت المصارف الاسلامية الجزائرية من توفير البديل للمنتجات المقدمة من المصارف التقليدية؟

وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

1. **نتائج اختبار الفرضيات:** بعد عرض وتحليل مختلف جوانب الموضوع، توصلنا إلى النتائج المرتبطة بالفروض الموضوعة مسبقا كما يأتي:

– **بالنسبة للفرضية الأولى:** "لا تختلف المصارف الاسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث الهدف وهو التمويل لكنهما يختلفان في أساليب هذا الأخير وصيغه التي تلبي في شكلها المستمد من الشريعة الإسلامية احتياجات العملاء في الجزائر لتوافقها مع خصوصيات المجتمع". فقد خلصت دراستنا في المحور الأول منها إلى أن المصارف الإسلامية مؤسسات استثمارية بأهداف تنموية وإنسانية واجتماعية تقوم عمليات البيع والشراء بها على المشاركة والمتاجرة على عكس المصارف التقليدية القائمة على الدين والمقابل الربوي المحرم والمتنافي مع قيم المجتمع الجزائري، الأمر الذي فتح مجال الاستثمار بها أمام بعض المصارف الخاصة والمختلطة على غرار مصرفي السلام والبركة. وبالتالي، فالفرضية الأولى صحيحة؛

– **بالنسبة للفرضية الثانية:** "المصارف الإسلامية الجزائرية تطبق صيغا تمويلية تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية". من خلال عرضينا للصيغ التمويلية لمصرفي البركة والسلام ممثلة في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، البيع بالتقسيط، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وقفنا على صحة الفرضية الثانية؛

– **بالنسبة للفرضية الثالثة:** " توفر البدائل على مستوى منتجات مصرف البركة تخول له استقطاب أكبر ومتزايد للعملاء"، فمن خلال النتائج المعلنة من قبل المصرف المعني والخاصة بتمويل الأفراد، وقفنا على ارتفاع مستمر في نسبها من سنة لأخرى، وهذا ما يعني صحة الفرضية.

2. **نتائج الدراسة:** هناك مجموعة من النتائج تم التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ندرجها في الآتي:

– على الرغم من أن انشاء مصرف البركة – الجزائر- كان سنة 1991 كأول مصرف إسلامي في الجزائر، إلا أن عدد هذا النوع من المصارف لم يتعد الإثنين، رغم نسبة نمو القطاع المرتفعة، أمر يمكن إيعازه إلى عدم تضمين قانون النقد والقرض المعاملات المالية الإسلامية ما حد من فرص تواجد هذا النوع من المصارف في الجزائر؛

– يشهد نشاط المصارف الاسلامية المتواجدة في الجزائر توسعا ملموسا. وكدليل على ذلك، انتقل تمثيل مصرف البركة في الجزائر من 20 إلى 30 فرع في ظرف لا يتعدى السبع سنوات؛

– يوفر مصرفي البركة والسلام العديد من الصيغ التمويلية التي لم تكن معروفة في المصارف التقليدية الجزائرية؛

– تتيح الصيغ التمويلية الإسلامية ومن بينها بيع التقسيط إمكانية التنويع في طرق البيع والتسويق، حيث تمكن المشتري من الحصول على السلع حتى لو لم يملك ثمنها؛

– تضع الصيغ التمويلية الإسلامية كصيغة المشاركة وغيرها المصارف أمام مخاطر يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبها، كون هته الصيغ تجعل من المصرف شريكًا في الأرباح ومتحملا للخسائر؛

– تركيبة المجتمع الجزائري المسلم جعلت من تعاملاته مع المصارف الإسلامية في ارتفاع محسوس، أمر اثبته بحثنا بارتفاع في مقدار التمويلات الممنوحة من قبل مصرف البركة للأفراد بنسبة فاقت 93**%** في الفترة الممتدة بين (2008-2015).

3. **التوصيات:** من خلال هذه الدراسة بالإمكان صياغة التوصيات الآتية:

– تفعيل أكثر لهذه الصيغ دون تحييد الهيئة الشرعية للمصرف؛

– العمل بهامش ربح معقول سيجلب المزيد من الأفراد الطالبة للتمويل وفق هذه الصيغ؛

– اعتماد صيغ تمويلية إسلامية أخرى كالجعالة والمساقاة والمزارعة وغيرها؛

– القيام بندوات علمية للتعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية؛

4. آفاق الدراسة: من الآفاق المستقبلية لهذه الدراسة ما يلي:

– دراسة مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية والتقليدية؛

– دور التمويل الإسلامي في الحد من الأزمات المالية؛

– أثر صيغ التمويل الإسلامي على التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث

ثالثا:الكتب:

1. بلخير، أحمد.(2008). عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-. جامعة الحاج لخضر باتنة: مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.
2. الشافعي، أحمد بن عبد الله.(2010). 500جواب في البيوع والمعاملات. جمهورية مصر العربية: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
3. حمادي، أحمد حميد.(2015). بيع المرابحة للآمر بالشراء-دراسة تحليلية تأصيلية-. *مجلة آداب الفراهدي*. (العدد 22).
4. الرفيعي، افتخار محمد مناحي وآخرون.(2012). المصارف الاسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*.(العدد 31)
5. أبو الهيجاء، إلياس عبد الله.(2007). تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن. جامعة اليرموك: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية.
6. خطاب، حسن السيد حامد.(2006). بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة-. *مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب*.جامعة المنوفية.
7. بن عوده، حسين.(2011).الموسوعة الفقهية والأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة. الجزائر: دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم.
8. القحطاني، سامية بنت علي.(1437-1438هـ). بيع المرابحة للآمر بالشراء، ورقة عمل لمقرر (قضايا مالية معاصرة) في الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم أصول الفقه. كلية الشريعة بالرياض.
9. علي، سعد عبد الغفار.(2010). الفتاوى النيرات في البيوع والمعاملات. القاهرة: الدار الأثرية للنشر والتوزيع.
10. بن محمد آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز.(2013). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. القاهرة: دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع.

11. آل فوزان، صالح بن فوزان.(2010). الملخص الفقهي. مصر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع.
12. محمود، صلاح الدين.(2009). فقه وفتاوى البيوع. المنصورة: دار الغد الجديد.
13. الجزري، عبد الرحمن.(2005). الفقه على المذاهب الأربعة. المنصورة: دار الغد الجديد.
14. أبو وهدان، عبد الله، ونوفل، أحمد .(2013). أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*. (المجلد 27).
15. عياش، عبد الوهاب أحمد عبدالله مسعود، وصالح، هلال يوسف.(2016).مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية). *مجلة العلوم الاقتصادية*، (لعدد 17 (1)).
16. البيحاني، محمد بن سالم الكدادي، البيحاني، نجيب بن علي الكدادي.(2016). عبادة ودين ومعاملة ودين. مصر: دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع.
17. القريشي، مدحت كاظم، عبدالكريم، ميسون عبدالغني.(2012). المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية. *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية*. (العدد 32).
18. الزرقا، مصطفى أحمد.(ه1420) .عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12. جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
19. مطلوب، مصطفى ناطق صالح.(2012). معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها. *مجلة البحوث والدراسات الإسلامية*.
20. الموقع الالكتروني لمصرف البركة – الجزائر، www.albaraka-bank.com .
21. الموقع الالكتروني لمصرف السلام – الجزائر، www.alsalamalgeria.com.
22. سلمان، نصر.(05 و 06 نوفمبر 2013). البنوك الاسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية.